

قانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٣

بريط موازنة هيئة كهربة الريف

للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة كهربة الريف للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٣ بمبلغ ٣٦٥١٨٤٦٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات وستمائة وواحد وخمسون مليوناً وثمانمائة وستة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر صافي الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٣ بمبلغ ٣٤٦٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وستة وأربعون مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠ جنيه يستبعد منها مبلغ ١١٣٠٠٠٠٠ جنيه . مقابل تحميته على الاستخدامات الاستثمارية .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٤٦٩١٠٠٠ جنيه يستبعد منها مبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ جنيه مقابل تحميته على الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٣ بمبلغ ٣٦٣٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وثلاثمائة وثلاثة وستون مليوناً وأربعمائة وعشرة آلاف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٣ بمبلغ ١٦٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مبلغ ٣٢٨٨٤٣٦٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائتان وثمانية وثمانون مليوناً وأربعينات وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية مبلغ ٥٠٤٣٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ٢٧٨٤١٣٦٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مبلغ ٣٢٨٨٤٣٦٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائتان وثمانية وثمانون مليوناً وأربعينات وستة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٢٧٨٤١٣٦٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٥٠٤٣٠٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٥٠٣٨٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ب) في ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣
الرتبة الأولى كهرباء كهرباز [٤٦]
٢٠٠٣ / ٢٠٠٣ للسنة المالية

بيان	٢٠٠٣/٢٠٠٣	جنبيه	الاستخدامات الجارية:
			الأجرور
			ستبعد مقابل تحويله على الاستثمارات
			نفقات الجارية والتحولات الجارية
			ستبعد مقابل تحويله على الاستثمارات التجارية
			صافي النفقات الجارية والتحولات التجارية
			صافي الاستخدامات الجارية
			نافض سرجل
			جملة الفائض
			جملة الموارضة الجارية
			الإيرادات الأساسية:
			إيرادات رأسمالية متنوعة
			قرض وتسهيلات اجتماعية
			منها مبلغ ٣٨٠٥ جنبه قرض من بنك الاستثمار العربي
			إجمالي الموارضة
			جملة الاستخدامات الأساسية
			إجمالي الموارضة
بيان	٢٠٠٣/٢٠٠٣	جنبيه	إيرادات النشاط الجاري والتحولات الجارية:
			إيرادات النشاط الجاري
			صافي الأجرور
			ستبعد مقابل تحويله على الاستثمارات
			نفقات الجارية والتحولات الجارية
			ستبعد مقابل تحويله على الاستثمارات التجارية
			صافي النفقات الجارية والتحولات التجارية
			صافي الاستخدامات الجارية
			نافض سرجل
			جملة الفائض
			جملة الموارضة الجارية
			الإيرادات الأساسية:
			استخدامات استثمارية
			تحويلات رأسالية
			إجمالي الموارضة